

Distr.: Limited
22 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا، ١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).
- ٧- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٨- الحطام الفضائي.
- ٩- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
- ١٠- التطورات المستجدة مؤخرًا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية.



- ١١ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٢ - الأجسام القريبة من الأرض.
- ١٣ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.
- ١٤ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.
- ١٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١٦ - التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح*

٢ - انتخاب الرئيس

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٥٥ من قرارها ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على أن تنتخب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعيتان أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام ٢٠٠٨ وفقا للتشكيل الذي أقرته الجمعية في الفقرة ٥١ من قرارها ١١١/٦١.

ولاحظت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠٠٧، أن سيرو أريفالو بيبس (كولومبيا)، وسوفيت فيبولسريست (تايلند)، وفليبي دوارتيه سانتوس (البرتغال) سوف يُنتخبون لمناصب الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني/المقرر للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على التوالي، وأن أبو بكر الصديق قجار (الجزائر) سوف يُنتخب لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) سوف يُنتخب لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

* لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءا من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

٣- كلمة الرئيس

سيلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما حدث منذ الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية من تطورات ذات صلة بأعمالها. وبعد تلك الكلمة، ستُنظَّم اللجنة الفرعية الجدول الزمني لأعمالها.

٤- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية

ستوفّر للجنة الفرعية التقارير الخطية السنوية المقدّمة من الدول الأعضاء عن أنشطتها الفضائية (A/AC.105/907 و Add.1). وينبغي، كمبدأ توجيهي عام، أن تستغرق كل كلمة تلقى في إطار هذا البند من جدول الأعمال ما بين ٥ و ١٠ دقائق تقريباً (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/AC.105/786).

وكانت الجمعية العامة قد دعت الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، في الفقرة ٣٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، إلى مواصلة الإسهام في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية. وسيُعرض على اللجنة الفرعية تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات عن أعمال دورته الثامنة والعشرين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٨ (A/AC.105/909)، وكذلك تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة المتصلة بالفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة: الاتجاهات والنتائج المتوقعة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/AC.105/910).

٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢١٧/٦٢ على أن تدعو اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد للنظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

ويرد عرض آراء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بما في ذلك الأنشطة الخاصة بالفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين.⁽¹⁾ وقد أقرت الجمعية في الفقرة ١٧ من قرارها ٢١٧/٦٢ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٨، بالصيغة التي اقترحها خبير

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرات ٧٤-٩٠.

التطبيقات الفضائية على اللجنة (انظر البابين ثانيا وثالثا والمرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/874) والتي أقرتها اللجنة.⁽²⁾

وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير خبير التطبيقات الفضائية، الذي يتناول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، والمحتوي على قائمة بالدول المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/900). وستعرض على اللجنة الفرعية أيضا التقارير التالية عن الدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل التي نظمها البرنامج في عام ٢٠٠٧:

(أ) حلقة العمل الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة والمغرب ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، المنعقدة في الرباط من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل (A/AC.105/898)؛

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة حول علوم الفضاء الأساسية والسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، المنعقدة في طوكيو من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه (A/AC.105/902)؛

(ج) الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والمكسيك ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية عن استخدام التكنولوجيا الساتلية لأغراض الرعاية الصحية عن بُعد، المنعقدة في مكسيكو سيتي من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه (A/AC.105/895)؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الروسي ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيات السواتل الصغرى لأغراض رصد البيئة وتأثير الظواهر البيئية في الصحة البشرية، المنعقدة في تاروسا، الاتحاد الروسي، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر (A/AC.105/903)؛

(هـ) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول الأدوات والحلول الفضائية لرصد الغلاف الجوي دعما للتنمية المستدامة، المنعقدة في غراتس، النمسا من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر (A/AC.105/904)؛

(2) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٥ و ٨٤.

- (و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في سبيل تحقيق الأمن الغذائي، المنعقدة في حيدر آباد، الهند، من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر (A/AC.105/905)؛
- (ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وفيت نام ووكالة الفضاء الأوروبية حول إدارة الأبحاث وحماية البيئة، المنعقدة في هانوي، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (A/AC.105/906).

٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢١٧/٦٢ على أن تدعو اللجنة الفرعية الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد للنظر في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

وفي الفقرة ٤٤ من القرار ٢١٧/٦٢ لاحظت الجمعية مع الارتياح أن اللجنة أقامت صلة أوثق بين ما تضطلع به من أعمال لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وأعمال لجنة التنمية المستدامة، عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها تلك اللجنة.

واستعرضت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠٠٧، مساهمتها في المسائل التي ستعالجها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ووضعتها في صيغتها النهائية. ووافقت اللجنة على أن تواصل المساهمة في السنة المخصصة لوضع السياسات من كل دورة من دورات السنتين لبرنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات. ووافقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل الجامع، أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في خطة لبلوغ الوضع الأمثل لإسهاماتها في المجموعات المواضيعية.⁽³⁾

(3) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.

٧- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ورصد بيئة الأرض

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٢١٧/٦٢ توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين. ويرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين عرض لآرائها.⁽⁴⁾

ووافقت الجمعية في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٢ على أن يدعى مدير أمانة الفريق المعني برصد الأرض إلى تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التقدم المحرز في الاضطلاع بخطة التنفيذ العشرية المتعلقة بالمنظومة العالمية لتنظيم رصد الأرض.

وأقرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين اتفاق الفريق العامل الجامع على أن يدرج العرض الإيضاحي الذي تقدمه أمانة الفريق المختص برصد الأرض عن حالة المنظومة العالمية لتنظيم رصد الأرض في إطار البند الخاص بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل من جدول الأعمال (الفقرة ٢٣ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/890).

٨- الحطام الفضائي

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٢١٧/٦٢ توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين.

وأقرت الجمعية في الفقرة ٢٦ من قرارها ٢١٧/٦٢ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.⁽⁵⁾ ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ٢٧ من قرارها المذكور على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لتخفيف الحطام الفضائي تبين الممارسات الحالية كما وضعها عدد من المنظمات الوطنية والدولية، ودعت الدول الأعضاء إلى تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية باستخدام الآليات الوطنية ذات الصلة.

(4) المرجع نفسه، الفقرات ١١١-١١٥.

(5) المرجع نفسه، المرفق.

ولاحظت اللجنة مع التقدير، في دورتها الخمسين،⁽⁶⁾ أن بعض الدول الأعضاء نفذت بالفعل تدابير لتخفيف الحطام الفضائي طواعية، وذلك من خلال آليات وطنية وعلى نحو يتسق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي. وعملا بالفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، ستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عن البحوث الوطنية بشأن الحطام الفضائي، وسلامة الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للقدرة النووية، والمشاكل المتعلقة باستخدامها بالحطام الفضائي، تتضمن المعلومات التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء (A/AC.105/918).

٩- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح في الفقرة ٤٠ من قرارها ٢١٧/٦٢ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، عملا بقرار الجمعية ١١٠/٦١، بوصفه برنامجا في إطار الأمم المتحدة يتيح وصول جميع البلدان وجميع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث بغرض دعم دورة إدارة الكوارث بأكملها وتنفيذها، مع التركيز على المنافع التي ستجنيها البلدان النامية من برنامج من هذا القبيل، لا سيما البلدان التي تعاني من كوارث متكررة والتي سوف تستفيد من إمكانية الحصول على حلول قائمة على الخدمات الفضائية واستخدامها في إدارة الكوارث. ووافقت الجمعية، في الفقرة ٤١ من قرارها ٢١٧/٦٢، على أن تكون تسمية (UN-SPIDER) (سبايدر) هي التسمية المختصرة لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وذلك لسهولة التعرف عليه بوصفه برنامجا من برامج الأمم المتحدة.

وأيديت الجمعية في الفقرة ٤٢ من قرارها ٢١٧/٦٢ خطة عمل برنامج سبايدر لعام ٢٠٠٧، وبرنامجها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩،⁽⁷⁾ وخطة عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩،⁽⁸⁾ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وترد خطة العمل في الوثيقة A/AC.105/894.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩، والوثيقة A/AC.105/894.

وأقرت الجمعية في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٢١٧/٦٢ توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين.

واتفقت اللجنة في دورتها الخمسين على أن يدرج البند في قائمة المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل الجامع.⁽⁹⁾

ووافقت اللجنة أيضا على أن يقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن الأنشطة التي اضطلع بها برنامج سبايدر في عام ٢٠٠٧. وطلبت اللجنة من المكتب أن يواصل تأمين المزيد من الدعم ومن المساهمات العينية والنقدية من أجل تنفيذ خطة عمل برنامج سبايدر للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما اتفقت على أنه في حال عدم حصول برنامج سبايدر على جميع الموارد المطلوبة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الميزانية العادية للأمم المتحدة فإن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يعدّ خطة عمل مصغرة استنادا إلى خطة عمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي أقرتها اللجنة، وسوف يقدم تلك الخطة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إبان دورتها الخامسة والأربعين.⁽¹⁰⁾ وسيقدم المكتب إلى اللجنة الفرعية تقريرا عن حالة برنامج سبايدر للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠ - التطورات المستجدة مؤخرا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ٢١٧/٦٢ توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين.

ووافقت الجمعية في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٢ على أن يدعى رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحية بواسطة السواتل إلى تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أنشطة اللجنة الدولية.

ولاحظت الجمعية مع التقدير، في الفقرة ٤٥ من قرارها ٢١٧/٦٢، أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحية بواسطة السواتل قد أنشئت على أساس طوعي بوصفها هيئة غير رسمية لكي تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون على معالجة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك والمتصلة بالخدمات المدنية لتحديد المواقع والملاحية والتوقيت بواسطة السواتل والخدمات ذات القيمة المضافة، وكذلك مسألة توافق النظم العالمية للملاحية بواسطة السواتل وقابلية

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٥٥.

(10) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٠-١٦٠.

تشغيلها على نحو متبادل، وفي الوقت نفسه زيادة استخدامها بغرض دعم التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وأنها عقدت اجتماعها الأول في فيينا في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/AC.105/879) واجتماعها الثاني في بانغالور، الهند، من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وترد في الوثيقة A/AC.105/901 مذكرة من الأمانة عن الاجتماع الثاني للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل.

واتفقت اللجنة في دورتها الخمسين على أن تنظر اللجنة الفرعية في المسائل المتصلة باللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، وآخر التطورات في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، والتطبيقات الجديدة لهذه النظم، في إطار البند الثابت في جدول الأعمال والمتعلق بالتطورات المستجدة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.⁽¹¹⁾

١١ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٢١٧/٦٢، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين وفقا لخطة العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/804) وعدلتها في دورتها الثانية والأربعين (الفقرتان ٧ و ٨ من المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/848).

ووافقت الجمعية في الفقرة ١٤ من القرار ٢١٧/٦٢ على أن تدعو اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد، وأن يواصل الفريق العامل أعماله بشأن المواضيع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها التي عدلتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٨ من المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/848) وحسبما وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/890) واللجنة في دورتها الخمسين.⁽¹²⁾

ولاحظت اللجنة مع الارتياح في دورتها الخمسين أن الفريق العامل أحرز تقدما كبيرا وأنجز بنجاح أعمالا مفصلة في تحديد ووضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حاليا.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٤.

(12) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٩-١٣٥.

وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بأن تقام شراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، بواسطة إنشاء فريق مشترك من الخبراء يتألف من ممثلين للجنة الفرعية والوكالة، من أجل إعداد ونشر إطار الأمان بشأن تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأقرت اللجنة أيضا خطة العمل الجديدة للفريق العامل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ لغرض القيام بنشاط يتعلق بوضع إطار مشترك بين اللجنة الفرعية والوكالة بشأن أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.⁽¹³⁾

ووفقا للجدول الزمني لاجتماعات فريق الخبراء المشترك، عقد اجتماعان في فيينا، من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ومن ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعقد فريق الخبراء المشترك اجتماعات صياغة وتشاور بشأن مشروع إطار لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ويرد في الوثيقة A/AC.105/L.292 التقرير المرحلي لفريق الخبراء المشترك عن وضع الإطار التقني الدولي بشأن استخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٢ - الأجسام القريبة من الأرض

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٢١٧/٦٢، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات الجديدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (الفقرة ٧ من المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/890).

ووفقا لخطة العمل، ستتخذ اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة أعمال ما بين الدورات؛

(ب) النظر في التقارير المقدمة استجابة للطلب السنوي لتقديم المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض؛

(ج) تحديث التقرير المرحلي لفريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض.

وترد في الوثيقة A/AC.105/896 التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. ويرد في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.295 التقرير المرحلي لفريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، المذكور في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

(13) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٠-١٣٣.

ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٢١٧/٦٢ على أن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين فريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الانعقاد من جديد، وفقا لخطة العمل الواردة في إطار هذا البند.

١٣ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٢١٧/٦٢ توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٢٢ من المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/848).

وتقضي خطة العمل بأن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والأربعين، في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات العلمية وأمانة السنة الدولية للفيزياء الشمسية عن التقدم المحرز في الحملات العلمية وإنشاء قاعدة بيانات السنة الدولية للفيزياء الشمسية وكذلك خطط مواصلة نشر مصفوفات الأجهزة والأنشطة المقبلة. وترد في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.294 التقارير عن الأنشطة الوطنية والإقليمية المتصلة بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.

١٤ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٢١٧/٦٢ توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

لاحظت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢١٧/٦٢ أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الخامسة والأربعين مقترحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٩. وعمقتضى اتفاق توصلت إليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، ينبغي أن تشمل المناقشة في إطار هذا البند تحديد المواضيع التي يراد

تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط عمل متعدّدة السنوات.⁽¹⁴⁾ وعملا بالفقرة ١٣ من القرار ٢١٧/٦٢ سينظر في هذا البند الفريق العامل الجامع، الذي سينعقد مجددا أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية.

ندوة الصناعة

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢١٧/٦٢ اتفاق اللجنة، في دورتها الخمسين، بشأن اتباع نهج جديد للجدولة الزمنية للندوة التي تنظمها لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية وندوة الصناعة التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي والرامية إلى تعزيز الشراكة مع الصناعة، وأقرت توصية اللجنة بأن يكون موضوع ندوة الصناعة لعام ٢٠٠٨، المقرر عقدها في الأسبوع الأول من الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، هو "الصناعة الفضائية في البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء".

وعملا بالترتيب الجديد،⁽¹⁵⁾ سيعقد الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ندوته أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٩. وستعرض على الفريق العامل الجامع مواضيع محتملة للموضوع المحوري لتلك الندوة، سيقترحها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لكي ينظر فيها الفريق.

(14) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، المرفق الأول، الباب ألف.

(15) الفقرة ٢٤ من المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/890.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(أ)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع ١١-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨		
الاثنين، ١١ شباط/فبراير	البند ١- إقرار جدول الأعمال البند ٢- انتخاب الرئيس البند ٣- كلمة الرئيس البند ٤- تبادل عام للآراء	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ^(ب) البند ٦- اليونسيس الثالث ^(ب)
الثلاثاء، ١٢ شباط/فبراير	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ^(ب) البند ٦- اليونسيس الثالث ^(ب)	ندوة الصناعة عن الصناعة الفضائية في البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء
الأربعاء، ١٣ شباط/فبراير	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ^(ب) البند ٦- اليونسيس الثالث ^(ب)	البند ٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ^(ب) البند ٦- اليونسيس الثالث ^(ب) البند ٧- الاستشعار عن بعد
الخميس، ١٤ شباط/فبراير	البند ٧- الاستشعار عن بعد البند ٩- دعم إدارة الكوارث ^(ب) البند ١١- مصادر القدرة النووية ^(ج)	البند ٧- الاستشعار عن بعد البند ٩- دعم إدارة الكوارث ^(ب) البند ١١- مصادر القدرة النووية ^(ج)
الجمعة، ١٥ شباط/فبراير	البند ٧- الاستشعار عن بعد البند ٩- دعم إدارة الكوارث ^(ب) البند ١١- مصادر القدرة النووية ^(ج)	البند ٩- دعم إدارة الكوارث ^(ب) البند ١١- مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ١٤- المدار الثابت بالنسبة للأرض
الأسبوع ١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨		
الاثنين، ١٨ شباط/فبراير	البند ٨- الحطام الفضائي البند ١٢- الأجسام القريبة من الأرض ^(د) البند ١٤- المدار الثابت بالنسبة للأرض	البند ٨- الحطام الفضائي البند ١٢- الأجسام القريبة من الأرض ^(د) البند ١٤- المدار الثابت بالنسبة للأرض
الثلاثاء، ١٩ شباط/فبراير	البند ٨- الحطام الفضائي البند ١٠- النظم العالمية لسواتل الملاحة البند ١٢- الأجسام القريبة من الأرض ^(د)	البند ٨- الحطام الفضائي البند ١٠- النظم العالمية لسواتل الملاحة البند ١٢- الأجسام القريبة من الأرض ^(د)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأربعاء، ٢٠ شباط/فبراير	البند ١٠- النظم العالمية لسواتل الملاحه	البند ١٠- النظم العالمية لسواتل الملاحه
	البند ١٣- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧	البند ١٣- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧
	البند ١٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ^(ب)	البند ١٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ^(ب)
الخميس، ٢١ شباط/فبراير	البند ١٣- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧	البند ١٣- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧
	البند ١٤- المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض	البند ١٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ^(ب)
	البند ١٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ^(ب)	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض
الجمعة، ٢٢ شباط/فبراير	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع البند ١٦- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند ١٦- التقرير المقدم إلى اللجنة

- (أ) وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جداول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).
- (ب) سيجتمع الفريق العامل الجامع، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجددا عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، أثناء الوقت المخصص للنظر في البنود ٥ و ٦ و ٩ و ١٥. وستستأنف اللجنة الفرعية نظرها في تلك البنود يوم الجمعة ٢٢ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل الجامع.
- (ج) سيجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجددا وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ١١. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية نظرها في ذلك البند يوم الخميس ٢١ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل.
- (د) سيجتمع الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجددا عملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ١٢. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية نظرها في ذلك البند يوم الخميس ٢١ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل.